



## مشروع قرار مشترك لوزير التجهيز والماء وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

رقم ..... بتاريخ .....

2128-24

يحدد معايير الجودة لإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة

### مذكرة تقديم

يواجه المغرب ضغوطات متزايدة على الموارد المائية بسبب النمو السكاني، والتلوّح الحضري السريع، وتغيير المناخ والإفراط في استغلال الموارد المائية التقليدية القائمة. إذ تشكل هذه التحدّيات خطراً على الأمن المائي للبلاد، مما يؤثّر بشكل كبير على توافر المياه للشرب والزراعة والصناعة وغيرها.

وفي هذا السياق، تبدو إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة استراتيجية أساسية لتلبية الحاجيات المتزايدة من الماء لمختلف القطاعات، مع الحفاظ على الموارد المائية التقليدية المحدودة في البلاد. كما لها دور كبير في تعزيز وفرة الماء، والمساهمة في الحد من الاعتماد على الموارد المائية التقليدية، وتحفييف الضغط على النظم الإيكولوجية المائية الهشة.

ومنه يولي القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء أهمية خاصة لإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة. إذ جاء ضمن مقتضيات المادة 64 منه، على أن إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأي غرض من الأغراض يجب أن تستوفّي معايير الجودة المطلوبة. ويجب أن تحدد هذه المعايير بنص تنظيمي. كما تخضع إعادة الاستعمال هذه إلى الحصول على ترخيص (المادة 28)، تحدّد مسطّرة منحه بنص تنظيمي. وبما أن النصوص التطبيقية المتعلقة بهاذين الجانبين لم تنشر بعد، فإن النصوص التطبيقية للقانون رقم 10-95 المتعلق بالماء هي التي تطبق بمقتضى الفصل 162 من القانون رقم 36.15 ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.97.787 بتاريخ 4 فبراير 1998 المتعلق باستخدام معايير جودة المياه وجرد درجة تلوث المياه، والمرسوم رقم 2.97.875 بتاريخ 4 فبراير 1998 المتعلق باستخدام المياه المستعملة.

بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.787 تحدّد معايير جودة المياه بقرار مشترك من السلطات الحكومية المكلفة بالماء والتنمية المستدامة، وذلك بعد إستطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والوزير الذي ينتمي إليه القطاع المعنى بهذه المعايير.

وعلى هذا الأساس، تم إعداد مشروع القرار المشترك الذي يحدد معايير جودة إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة، من أجل تأطيرها لأغراض مختلفة، لاسيما لأغراض السقي والاستعمالات الصناعية والحضرية. ويهدف إلى تحديد معايير جودة المياه المستعملة المصفاة، التي تتعكس في الموصفات البيولوجية والبكتريولوجية والفيزيائية والكيميائية، لفئات الاستخدام التالية:

- في الفلاحة (جميع المزروعات)، على الرغم من أن تحديد المعايير حسب فئة المزروعات مهم من الناحية النظرية، إلا أنه لا تطبق على هيابك المزارع، خاصة على المزارع الصغيرة والمتوسطة التي تمارس المزروعات المتعددة. لذلك من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، اختيار معايير معدلة وفقا لأنواع المزروعات. للقيام بذلك، تطبق المعايير والموصفات البيولوجية والبكتريولوجية المحددة في مشروع القرار المشترك هذا على سقي جميع أنواع المزروعات. وسيمكن ذلك من ضمان إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة على المستويات الصحية والبيئية والسوسيو اقتصادية؛

- بالنسبة للاستعمالات الحضرية، تطبق الموصفات البيولوجية والبكتريولوجية على الفئتين من إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة المحددة في هذا القرار المشترك، التاليتين:

(1) سقي الحدائق الخاصة وسقي المساحات الخضراء الحضرية التي يلتج إليها العموم مثل الحدائق والملاعب الرياضية وملاعب الكولف، وغسل الطرق والمركبات ومكافحة الحرائق؛

(2) سقي الأحزمة الخضراء والغابات شبه الحضرية التي لا يلتج إليها العموم، المشاتل التزينية والغابات.

- بالنسبة للاستعمالات الصناعية، تطبق الموصفات البيولوجية على الفئتين من إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة المحددة في هذا القرار المشترك، التاليتين:

(1) إعادة الاستعمال للتنظيف والعمليات الصناعية، باستثناء الصناعات الغذائية؛

(2) إعادة الاستعمال في أبراج التبريد والمكثفات عن طريق التبخر.

تطبق الموصفات الفيزيائية والكيميائية على جميع فئات الاستخدامات.

تلهمكم هي الغاية من مشروع هذا القرار المشترك.

وزير التجهيز والماء

سازار  
بركة

×

قرار مشترك لوزير التجهيز والماء وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم .....  
 بتاريخ ..... (.....) يحدد معايير الجودة المتعلقة بإعادة استعمال المياه  
المستعملة المصفاة.

المملكة المغربية  
\*\*\*\*\*  
وزارة التجهيز والماء

وزير التجهيز والماء،

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بملاء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)،

وعلى المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بمعايير جودة المياه  
وب مجرد درجات تلوث المياه، ولاسيما المادة 2 منه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.875 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق باستخدام  
المياه المستعملة؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1276.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد معايير جودة المياه المخصصة للسوق،  
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة،

قررا ما يلي:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار المشترك إلى تحديد معايير الجودة المتعلقة بإعادة استعمال المياه  
المستعملة المصفاة للاستعمالات التالية:

- الاستعمال الفلاحي لسقي المزروعات والأشجار المثمرة؛
- سقي المساحات الخضراء بالمجال الحضري، كالحدائق والمتزهات والملاعب الرياضية وملاعب الكولف والمساحات الخضراء بالمرکبات السياحية والمشاتل التزيينية؛
- سقي الغابات، والأحزمة الخضراء شبه الحضرية، والمشاتل الغابوية؛
- تنظيف وكحت شبكات التطهير السائل وغسل الطرق والمساحات العمومية؛
- مكافحة الحرائق؛
- غسل المركبات؛
- الاستعمالات الصناعية بما في ذلك الغسل، التنظيف وعمليات التصنيع، وفي أبراج التبريد والمكثفات عن طريق التبخر. مع مراعاة أحكام المادة 6 أدناه.

تأشيرة  
الأمين العام  
للحكومة

2128-24

المادة 2: يراد في مدلول هذا القرار المشترك بما يلي:

- مياه مستعملة مصفاة: مياه مستعملة خضعت لعملية التصفية;
- العينة المركبة: كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للبارامتر المرغوب فيه.
- عينة دقيقة: أخذ لعينة فورية، خلال وقت محدد وخلال يوم نشاط عادي، يمكن استخدامها لإجراء تحليلات سريعة أو في الحالات التي يكون فيها التقييم الفوري لجودة الماء ضرورياً;
- المستعمل: كل شخص ذاتي أو اعتباري يستعمل المياه المستعملة المصفاة لاستعمالات المحددة في المادة الأولى أعلاه;

المادة 3: تحدد معايير الجودة المتعلقة بإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة حسب الاستعمالات المخصصة لها كما هي ملحقة بهذا القرار:

- ملحق رقم (1): الخصائص البيولوجية والبكتريولوجية للمياه المستعملة المصفاة لاستعمال الفلاجي لسقي المزروعات.
- ملحق رقم (2): الخصائص البيولوجية والبكتريولوجية للمياه المستعملة المصفاة المخصصة لسقي المساحات الخضراء وللإستخدامات الأخرى بالمجال الحضري المتعلقة بالفتين التاليتين:
  - الفتنة 1: إعادة الاستعمال لسقي المساحات الخضراء في المجال الحضري التي يمكن للعموم الولوج إليها كالحدائق والمتنزهات والملاعب الرياضية وملاعب الكولف والمساحات الخضراء بالمركبات السياحية والمشاتل التربينية، وكذا في غسل الطرق والمركبات، ومكافحة الحرائق.
  - الفتنة 2: إعادة الاستعمال لسقي الأحزمة الخضراء والغابات شبه الحضرية والغابات والمشاتل الغابوية التي لا يمكن للعموم الولوج إليها.
- ملحق رقم (3): الخصائص البيولوجية والبكتريولوجية للمياه المستعملة المصفاة لاستعمال الصناعي.
- ملحق رقم (4): الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمياه المستعملة المصفاة لجميع الاستعمالات.

المادة 4: يجب أن تتم عملية التتبع من طرف المستعمل أو مالك أو مسير محطة التصفية عند نقطة التسلیم المتفق عليها بين منتج المياه المستعملة المصفاة والمستعمل وفقا للتوصيات التالية:

1. بالنسبة للخصائص الفيزيائية والكيميائية:
  - بالنسبة للبارامترات السامة: مرة واحدة كل سنة;
  - بالنسبة للتعكر (turbidité)، الملوحة (salinité)، درجة الحرارة (température)، ومقاييس الرقم الهيدروجيني (pH) : خلال كل عينة منجزة؛
  - بالنسبة لـ DBO5, DCO, MES : مرة واحدة كل أسبوعين؛
  - بالنسبة للبارامترات الفيزيائية والكيميائية الأخرى: مرة واحدة كل ستة أشهر.

## 2. بالنسبة للخصائص البيولوجية والبكترولوجية:

a. الفلاحة وسقي المساحات الخضراء في المجال الحضري التي يمكن للعموم الولوج إليها كالحدائق والمتزهات والملاعب الرياضية وملاعب الكولف والمساحات الخضراء بالمرکبات السياحية والمشاتل التزيينية، وكذا في غسل الطرق والمرکبات، ومكافحة الحرائق:

- بالنسبة لـ E. Coli spp و Legionella spp: مرة واحدة كل أسبوع؛

- بالنسبة للننيماتودا الملعوية (Nemathodes intestinaux) والساملونيل (Salmonelle): مرة واحدة كل أسبوعين.

b. سقي الأحزمة الخضراء والغابات شبه الحضرية والغابات والمشاتل الغابوية التي لا يمكن للعموم الولوج إليها:

- بالنسبة لـ E. Coli spp و Nemathodes spp: مرة واحدة كل أسبوعين.

المادة 5 : لا يجب على منتجي المياه المستعملة المصفاة أن يسلموا هذه المياه إلا للمستعملين الحاصلين على ترخيص لإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة صادر عن وكالة الحوض المائي المعنية، وفقاً للمرسوم رقم 2.79.875 المذكور أعلاه.

المادة 6 : لا يجب أن يعاد استعمال المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو لتحضير أو تعبئنة أو لحفظ منتجات أو مواد غذائية.

كما يجب عدم الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأشياء المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو لاستعمال في تحضيرها أو تكييفها أو حفظها.

المادة 7 : يجب أن تكون أنابيب وقنوات المياه المستعملة المصفاة قابلة للتعرف عليها في أي نقطة من منطقة إعادة الاستعمال وخاصة لاستعمالات في المجال الحضري. ويجب أن تكون مميزة بلون محدد مع لوحة تنبية تحمل علامة تحذيرية وعبارة واضحة "مياه مستعملة مصفاة غير صالحة للشرب" مرئية بوضوح في أي مكان قد يكون فيه الأشخاص عرضة للاتصال بهذه المياه.

يجب أن تحتوي أي نقطة توزيع للمياه المستعملة المصفاة بما في ذلك الصنابير والصمامات وخراطيم المياه، على لوحة تنبية مرئية تحمل علامة تحذيرية وعبارة "مياه مستعملة مصفاة غير صالحة للشرب".

يجب فصل الأنابيب والقنوات وأنابيب المياه المستعملة المصفاة كلها عن الأنابيب والقنوات وأنابيب مياه الشرب والمياه الصناعية ومياه الأمطار.

يجب تزويد الموظفين الذين هم عرضة للاتصال بالمياه المستعملة المصفاة بوسائل الحماية الضرورية مثل القفازات والأحذية.

**المادة 8 :** يتم إجراء تحليلات جميع المعايير الفيزيائية والكيميائية على عينة مركبة لأربع وعشرين (24) ساعة مع الأخذ بعين الاعتبار الصبيب. بالنسبة للمعايير البيولوجية والبكتريولوجية، يتم إجراء التحليلات على عينة دقيقة. يجب أن يتم أخذ هذه العينة ومعالجتها وفقاً للمعايير الوطنية أو، في حالة عدم وجودها، وفقاً للمعايير ISO المعتمول بها.

يجب تحليل المعايير الواردة في الملحق 1 و 2 و 3 و 4 المرفقة بهذا القرار المشترك وفقاً للمعايير الوطنية أو، في حالة عدم وجودها، وفقاً للمعايير ISO المعتمول بها.

**المادة 9 :** يتم إرسال نتائج التتبع حسب ترددات التحاليل المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلى المصالح المركزية واللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالماء والداخلية والتنمية المستدامة والصحة ووكالة الحوض المائي المعنية والوكالة الوطنية للمياه والغابات بالنسبة للمياه الموجهة للاستعمالات المحددة في المادة الأولى أعلاه، وكذا يتم إرسال هذه النتائج إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وإلى المديرية الجهوية للفلاحة والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنيين في حالة ما إذا كانت هذه المياه موجهة للاستعمال الفلاحي.

**المادة 10 :** تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية للمياه المستعملة المصفاة مطابقة للمعايير الواردة في الملحقات 1 و 2 و 3 و 4 المرفقة بهذا القرار المشترك، في الحالات التالية:

- تلبية 90% على الأقل من البارامترات الحد الأقصى للقيمة المسموح بها؛
- بالنسبة ل 10% التي تتجاوز الحد الأقصى، لا يجوز التسامح مع هذا التجاوز لأكثر من ثلاثة (3) مرات متتالية وفقاً لترددات تحليلات مختلف البارامترات، باستثناء السالمونيلا في حالة إعادة الاستعمال في الزراعة والذي ينطبق غيابه على 100% من العينات.

إذا تم تجاوز مستوى التفاوت المسموح به، فعلى مشغل محطة معالجة المياه العادمة التحقيق في سبب التجاوزات وتنفيذ الإجراءات التصحيفية إذا لزم الأمر.

إلا أنه يمكن لوكالة الحوض المائي، في حالة عدم كفاية موارد المياه المتوفرة، أن تسمح باستعمال مياه لا تتطابق والمعايير القصوى المتعلقة بالملوحة والصوديوم والكلوريد والبور (Bore - Chlorures - Sodium - Salinité) والتأثيرات المختلفة.

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات والتلوث الطارئ والكوارث الطبيعية لتقييم مطابقة المياه المستعملة المصفاة للمعايير المحددة في هذا القرار المشترك. كما يتم في هذه الحالات ايقاف استعمال المياه المستعملة المصفاة إلى حين احترام هذه المعايير.

**المادة 11:** يجب على المستعمل و مالك أو مسير محطة تصفية المياه المستعملة التي تسلم المياه المستعملة المصفاة لإعادة استعمالها، كل فيما يخصه، مسک سجل خاص به يحدد على الخصوص، ما يلي:

- تاريخ بداية التسلیم،
- عنوان المستعمل أو المستعملين وإحداثيات موقع إعادة الاستعمال،
- الاستعمال أو الاستعمالات التي خصصت لها المياه المستعملة،
- نتائج التحاليل المنجزة طبقاً للمادة الرابعة أعلاه،
- الحجم الشهري الذي تم تسلیمه،
- المساحة المائية ونظام الري في حالة إعادة الاستعمال للاستعمال الفلاحي لسقي المزروعات وسقي المساحات الخضراء،
- مسار نقل المياه المستعملة المصفاة،
- فترات وتواتر إعادة الاستعمال.

يجب أن يكون هذا السجل متاحاً للموظفين المعينين من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والصحة والماء والولاية المعنية وكالة الحوض المائي المعنية، وكذا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والمكتب الجهو للاستثمار الفلاحي المعينين والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في حالة ما إذا كانت هذه المياه موجهة للاستعمال الفلاحي

يجب مسک هذا السجل من قبل المستعمل ومالك أو مسير محطة تصفية المياه المستعملة طيلة مدة المشروع ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر تسلیم للمياه المستعملة المصفاة.

**المادة 12:** تنسخ المقتضيات المتعلقة بإعادة استعمال المياه المستعملة الواردة في القرار المشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب والتعمر والإسكان والبيئة رقم 1276.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد معايير جودة المياه المخصصة لسقي.

**المادة 20:** ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في ..... (.....)

الإمضاء:

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزير التجهيز والماء

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية  
المستدامة  
ليلى بنعلي

وزير التجهيز والماء  
نizar Brakha

٢١٢٨-٢٤

قرار مشترك لوزير التجهيز والماء ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

رقم ..... بتاريخ ..... (.....)

يحدد معايير الجودة المتعلقة بإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة.

الملاحق

**الملحق 1: الخصائص البيولوجية والبكتريولوجية للمياه المستعملة المصنفة للاستعمال الفلاحي لسقي المزروعات**

Salmonelles (œufs par 5 litres)	Nématodes intestinaux (œufs par litre)	Escherichia Coli (E. Coli) (ufc/100 ml)	Legionella spp (CFU/L)	فنة المزروعات
غياب	≤ 1	≤10	≤ 1000	لاستعمال الفلاحي لسقي المزروعات

\* : UFC : unité formant calorie/100mL)

**الملحق 2: الخصائص البيولوجية والبكتريولوجية للمياه المستعملة المصنفة المخصصة لسقي المساحات الخضراء**

**وللاستعمالات الأخرى بالمجال الحضري**

Nématodes intestinaux (œufs par litre) /moyenne arithmétique	Escherichia Coli (E. Coli) (ufc/100 ml)	Legionella spp (CFU/L)	فنتات الاستعمالات الحضرية وفي المحيط الحضري
≤ 0,1	≤10	≤ 1000	- الفنة 1: إعادة الاستعمال لسقي المساحات الخضراء في المجال الحضري التي يمكن للعموم الولوج إليها كالحدائق والمنتزهات والملاعب الرياضية وملعب الكولف والمساحات الخضراء بالمركيبات السياحية والمشاتل التزيينية، وكذا في غسل الطرق والمركبات، ومكافحة الحرائق
≤ 1	≤200	≤ 1000	- الفنة 2: إعادة الاستعمال لسقي الأزقة الخضراء والغابات شبه الحضرية والغابات والمشاتل الغابوية التي لا يمكن للعموم الولوج إليها.

**الملحق 3: الخصائص البيولوجية والبكتريولوجية للمياه المستعملة المصنفة للاستعمال الصناعي**

Nématodes intestinaux (Œufs/litre)	Escherichia Coli (E. Coli) ufc/100 ml	Legionella spp (UFC / L)	فنتات الاستعمالات الصناعية
≤ 1	≤200	≤ 1000	- الفنة 1: للغسل، للتنظيف وفي عمليات التصنيع، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه: - الفنة 2: في أبراج التبريد والمكثفات عن طريق التبخر.

**الملحق 4: الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمياه المستعملة المصفاة لجميع الاستعمالات.**

البارامترات	الوحدة	عقبات الحدود (أو الحدود القصوى)
<b>Paramètres physico-chimiques</b>		
<b>Salinité</b>		
Conductivité électrique à 25°C	µS/cm	3000*
SAR ** pour l'usage agricole		
CE < 0.7 dS/m	méq/l	SAR = 3
CE > 1.2 dS/m	méq/l	3 < SAR < 6
CE > 1.9 dS/m	méq/l	6 < SAR < 12
CE > 2.9 dS/m	méq/l	12 < SAR < 20
CE > 5 dS/m	méq/l	20 < SAR < 40
<b>Ions toxiques (affectant les cultures sensibles)</b>		
Sodium (Na <sup>+</sup> )	mg/l	300
Chlorures (Cl <sup>-</sup> )	mg/l	350
Bore (B)	mg/l	3
<b>Effets divers (affectant les cultures sensibles)</b>		
Température de l'eau	°C	35
pH	Unité pH	6,5 < pH < 8,5
Turbidité	NTU	10
Matières en suspension (MES)	mg/l	30 - 50 max
DBO <sub>5</sub>	mg/l	30
DCO	mg/l	100
Azote nitrique (N-NO <sub>3</sub> <sup>-</sup> )	mgN/l	30
Bicarbonate (HCO <sub>3</sub> <sup>-</sup> ) (irrigation par aspersion)	mg/l	500
Sulfates (SO <sub>4</sub> <sup>2-</sup> )	mg/l	250
Phosphore total	mg/l	5
<b>Paramètres toxiques</b>		
Mercure (Hg)	mg/l	0,001
Cadmium (Cd)	mg/l	0,01
Arsenic (As)	mg/l	0,1
Chrome Total (CrT)	mg/l	0,1
Plomb (Pb)	mg/l	5
Cuivre (Cu)	mg/l	0,2

Zinc (Zn)	mg/l	2
Sélénium (Se)	mg/l	0,02
Fluor (F)	mg/l	1
Aluminium (Al)	mg/l	5
Béryllium (Be)	mg/l	0,1
Cobalt (Co)	mg/l	0,05
Fer (Fe)	mg/l	5
Lithium (Li)	mg/l	2,5
Manganèse (Mn)	mg/l	0,2
Molybdène (Mo)	mg/l	0,01
Nickel (Ni)	mg/l	0,2
Vanadium (V)	mg/l	0,2
Cyanures	mg/l	0,05
Phénols	mg/l	0,002

\* 25% de plus est acceptable pour les sols de texture légère à fraction sableuse dominante et pour les plantes modérément tolérantes à tolérantes

\*\* SAR : Taux d'adsorption de sodium (*Sodium Adsorption Ratio*) =  $(Na/(Ca + Mg)/2)^{1/2}$ , exprimé en meq/l